

قواعد الاحكام

[380] (يب): إمكان الإصابة المشروط لا امتناعها، كما لو شرطاً الإصابة من خمسمائة ذراع، أو إصابة مائة على التوالي، ولا وجوبها: كإصابة الحاذق واحداً من مائة، والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم، والنادر الأقرب صحته: كبعد أربعمائة. ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي، بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق، ولا ذكر المبادرة، ولا المحاطة، ولا يحمل المطلق على المبادرة. المطلب الثاني: في الاحكام أقسام المناضلة ثلاثة: المبادرة: مثل: من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق، فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة فالأول سابق، ولا يجب الاكمال. ولو أصاب كل منهما خمسة فلا سبق، ولا يجب الاكمال أيضاً. ويحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة منها بدون العاشر. والمفاضلة: مثل: من فضل صاحبه بإصابة واحدة (1) أو اثنتين أو ثلاث (2) من عشرين فهو السابق. ويجب الاكمال مع الفائدة، فلو شرطاً ثلاثة (3) فرمياً اثنتي عشرة فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر لم يجب الاكمال. ولو أصاب عشرة لزمهما _____ (1) " واحدة " لا توجد في (أ، ج، د) وفي (ب): " واحد ". (2) في المطبوع و (ب): " أو ثلاثة ". (3) في (أ): " ثلاثة عشر " .